

الفصل الخامس

أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي والمشروعات الصناعية

المحتويات

● - تقديم

- [١-٥] - طبيعة النشاط الصناعي ومدى خضوعه للزكاة .
- [٢-٥] - التكليف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي .
- [٣-٥] - أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي .
- [٤-٥] - أحكام تحديد وتقويم الأموال الزكوية في النشاط الصناعي
- [٥-٥] - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالة الواجبة الخصم في النشاط الصناعي .
- [٦-٥] - أحكام نصاب وسعر زكاة النشاط الصناعي .
- [٧-٥] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعي لمنشأة فردية .
- [٨-٥] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعي لشركة أشخاص .
- [٩-٥] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط ورشة صناعية
- [١٠-٥] - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي .

الفصل الخامس

أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي والمشروعات الصناعية

تقديم

يعتبر النشاط الصناعي في الوقت المعاصر من أهم مصادر الكسب ، كما يستثمر فيه قدر كبير من الأموال ، ولقد ثار خلاف فقهي حول مدى خضوع هذا النشاط للزكاة ، فمن الفقهاء من يرى أنه لا زكاة عليه ، ومنهم من يرى خضوعه للزكاة ، حتى الذين يرون خضوعه للزكاة اختلفوا في كيفية حساب الزكاة عليه ، فمنهم من يرى قياسه على زكاة الزروع والثمار ، ومنهم من يرى قياسه على شركات عروض التجارة ، وإن كان الرأي الأخير هو الأرجح فهذا يستوجب بيان كيفية حساب الزكاة عليه وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل .

وتأسيساً على ما يختص به هذا الفصل بدراسة التكيف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي والاستثمارات الصناعية ، واستنباط أحكام وحساب الزكاة عليه ، مع إعطاء نماذج تطبيقية من الواقع المعاصر كما سوف نتطرق إلى أحكام وأسس حساب زكاة الحرف والورش الصناعية التي تقوم بتصنيع أشياء بسيطة .

(٥-١) - طبيعة النشاط الصناعي ومدى خضوعه للزكاة

يقصد بالصناعة عملية تحويل الخامات وما فى حكمها إلى منتجات أو خدمات ذات منافع ، وهى مهنة حلال طيبة ، أشار إليها القرآن فى أكثر من موضع يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَعَلَّمَآه صِنْعَةَ لِبَوسٍ لَّكُمْ لَتُحَصِّنَكُمْ مِنْ بِأَسْكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (الأنبياء : ٨٠) ، وقوله عز وجل : ﴿فَاَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعَيْنِنَا وَوَحَيْنَا﴾ (المؤمنون : ٢٧) ، ولقد حث الرسول ﷺ على حرفة الصناعة فيقول : " إِنْ إِلَهٌ يَحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَزِفَ " (الترمذى والبيهقى) ولقد كان سيدنا نوح عليه السلام نجاراً ، وكان سيدنا داود عليه السلام يصنع الدروع .

وتخضع الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعى للزكاة ودليل ذلك قول الله عز وجل : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة : ١٠٣) ، ويدخل فى نطاق تلك الأموال المستثمرة فى الصناعة ، كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة : ٢٦٨) ، ويعتبر النشاط الصناعى من مصادر الكسب الحلال الطيب ، كما أن الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعى تعتبر نامية بالفعل ومن ثم تجب فيها الزكاة .

ومن ناحية أخرى لم يرد دليل قوى يعفى النشاط الصناعى من الزكاة حيث كان السائد فى صدر الدولة الإسلامية هو التمازج والتفاعل بين نشاطى الصناعى والتجارة ، حيث كان المسلم يصنع السلعة ثم يبيعها كما كان الأمر فى صناعة الملابس والدروع ، ومن ثم يطبق على النشاط الصناعى فقه زكاة التجارة .

ولقد صدر عن مجامع الفقه المعاصرة الفتاوى والمقررات التى تخضع النشاط الصناعى للزكاة ، يرجع فى ذلك الى فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة - الكويت ، ربيع الأول ١٤٠٩هـ / أكتوبر ١٩٨٨ - زكاة المشروعات الصناعية

(٥-٢) - التكيف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي .

لقد تناول الفقهاء المعاصرون أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي وعقد لذلك عدة ندوات ومؤتمرات ، كما تناول العديد من الباحثين هذا الموضوع ، وظهرت عدة آراء قيمة نلخصها في الآتي^١ :

الرأي الأول : القياس على زكاة الأراضي الزراعية باعتبار أن كل منهما أصلاً ثابتاً يدر دخلاً متجدداً بالعمل فيه والنفقة عليه ، ومن ثم تجب الزكاة في المنتج بنسبة ٥% ، كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة ، ومن ثم تجب الزكاة في الأصل والنتج بنسبة ٢,٥% مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة " الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م) .

الرأي الثاني : القياس على زكاة التجارة بحيث تخضع الأصول الثابتة والأصول المتداولة ويطرح منهما الالتزامات الحالية يزكى الصافي بنسبة ٢,٥% ويعنى هذا خضوع الأصول الثابتة للزكاة وهذا يتعارض مع حكم عدم خضوع عروض القنية (الأصول الثابتة) للزكاة في عينها .

الرأي الثالث : القياس على زكاة التجارة مع عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة ، حيث تحدد وتقوم الأصول المتداولة ، ويطرح منها الخصوم (الالتزامات) المتداولة ويكون الفرق هو وعاء الزكاة الذي يزكى بنسبة ٢,٥% .

^١ - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- قرارات وفتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤١٧هـ / ١٩٧٧م .
- د. يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، مؤسسة الرسالة .
- د. يوسف قاسم ، " خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامى " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ .

ترجيح : ونرجح الرأى الأخير حيث يتفق مع أحكام الزكاة العامة ومنها :

- (١) - لا تجب الزكاة فى أعيان الأصول الثابتة المستخدمة فى الإنتاج ، بل تجب الزكاة فى صافى غلتها .
- (٢) - تجب الزكاة فى الأصول المتداولة مع خصم الالتزامات الحالة .
- (٣) - دور العنصر البشرى فى النشاط الصناعى ملحوظ .

(٣-٥) - أحكام حساب زكاة النشاط الصناعى .

لا تختلف أحكام وخطوات حساب زكاة النشاط الصناعى عن المطبق فى النشاط التجارى ، والتى تتلخص فى الآتى :

- (١) - تحديد ميعاد حلول الزكاة وهو نهاية السنة الزكوية (الحولية) .
- (٢) - تحديد وتقويم الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعى التى تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة (الأموال الزكوية) .
- (٣) - تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم المتداولة) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية (الالتزامات الحالة) .
- (٤) - خصم الالتزامات الحالة (الخصوم المتداولة) من الأموال الزكوية للوصول إلى وعاء الزكاة (وعاء الزكاة) .
- (٥) - تحديد مقدار النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ ، ويقوم على أساس سعر الجرام وقت حلول الزكاة . (مقدار النصاب) .
- (٦) - تحديد سعر الزكاة ، وهو ٢,٥% على أساس السنة القمرية ، و ٢,٥٧٥% على أساس السنة الشمسية (سعر الزكاة) .

(٧) - حساب مقدار الزكاة : إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى سعر الزكاة (مقدار الزكاة) .

(٨) - أداء الزكاة على النحو التالى :

- أ - فى حالة المنشآت الفردية الصناعية : يودى مالك المصنع الزكاة .
- ب- فى حالة شركات الأشخاص الصناعية : يودى الشركاء الزكاة وتوزع عليهم بنسبة رؤوس أموالهم .
- ج- فى حالة شركات المساهمة الصناعية : يودى المساهمون الزكاة حسب ملكية كل مساهم من الأسهم .

(٥-٤) - أحكام تحديد وتقويم الأموال الزكوية فى النشاط الصناعي

يوجد بالنشاط الصناعى أنواع مختلفة من الأموال (الأصول) ، بعضها معنوى مثل : حقوق الامتيازات والاختراع والشهرة ، وبعضها عينى مثل : الآلات والمعدات والماكينات والأدوات والعدد ، وبعضها متداول مثل : الإنتاج التام والإنتاج تحت التشغيل والخامات ومستلزمات التشغيل والعملاء والمدينين والعهد والسلف والنقدية لدى البنوك والصندوق .

ويحكم تحديد وتقويم الأموال السابقة من منظور حساب الزكاة مجموعة من الأحكام نلخصها فى الآتى :

- (١) - لا تجب الزكاة فى الأصول الثابتة المعنوية مثل : حقوق الامتياز والاختراع والابتكار والعلامات المسجلة والشهرة .. وما فى حكم ذلك لأنها من عروض القنية التى يستفاد من منافعها فى عملية التصنيع .
- (٢) - لا تجب الزكاة فى أعيان الأصول الثابتة العينية المستخدمة فى عمليات الإنتاج أو التى تساعد عليه ، مثل الأراضى والعقارات المبنية والآلات

- والمعدات والماكينات والأجهزة والعدد والأدوات والسيارات والأثاث .. وما فى حكم ذلك لأنها من عروض التقنية التى تستخدم فى الأعمال الصناعية .
- (٣) - لا تجب الزكاة فى المصروفات الإيرادية المؤجلة مثل مصاريف التأسيس وتكاليف التجارب ومصاريف ما قبل التشغيل الاقتصادى .. وما فى حكم ذلك لأنها ليست من المال النامى كما أنها ليست متداولة .
- (٤) - تجب الزكاة فى البضاعة فى النشاط الصناعى وتقوم على النحو التالى :
- أ - الإنتاج التام : يقوم على أساس القيمة السوقية سعر المصنع (١) .
- ب - الإنتاج تحت التشغيل : يقوم على أساس القيمة السوقية لما فيه من خامات (سعر جملة) .
- ج - الخامات : تقوم على أساس القيمة السوقية (سعر جملة) .
- د - قطع الغيار غير المعدة للبيع : لا تجب فيها الزكاة لأنها مرتبطة بالأصول الثابتة.
- هـ - قطع الغيار المعدة للبيع : تقوم على أساس القيمة السوقية .
- و - الاعتمادات المستندية لاستيراد بضاعة أو خامات : تقوم على أساس المدفوع نقداً فعلاً .
- ل - مستلزمات التشغيل : لا تجب فيها الزكاة .
- (٣) - تجب الزكاة فى المدينين وأوراق القبض والعهد والسلف والقروض الحسنة وتقوم على النحو التالى :
- (أ) - المدينون : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
- (ب) - أوراق القبض : على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
- (د) - السلف والعهد : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
- (هـ) - القروض الحسنة للعاملين : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
- (و) - الحسابات الجارية المدينة الأخرى : تقوم على أساس المرجو تحصيله منها .

(١) - يرى المالكية أنها تقوم على أساس تكلفة الخامات الداخلة فى تشغيلها فقط ولم تعرض للذهب لأخرى لهذه المسألة ،
ويرى فريق لآخرين من الفقهاء المعاصرين أنها تقاس على ترويم البضاعة القائمة فى زكاة عروض التجارة

(٤) - تجب الزكاة في الأموال النقدية ، وتقوم على النحو التالي :

- أ - ودائع استثمارية لدى البنوك : تقوم على أساس الرصيد الدفترى مضافا إليها العائد أو الربح الحلال إن وجد
- ب - حسابات جارية لدى البنوك : تقوم على أساس الرصيد الدفترى .
- ج - حسابات جارية لدى البنوك مجمدة : لا تجب فيها الزكاة لأنها محبوسة .
- د - غطاء خطاب ضمان : لا تجب فيه الزكاة لأنه محبوس .
- هـ - النقدية في الصندوق : تقوم على أساس الجرد الفعلي .

تلخيص :

- في ضوء الأحكام السابقة ، تتمثل الأموال الزكوية في العناصر الآتية :
- البضاعة التامة وتحت التشغيل والخامات وقطع الغيار للبيع .
- المدينون والعملاء وأوراق القبض والعهد والسلف والقروض الحسنة والحسابات الجارية المدينة .
- الأموال النقدية لدى البنوك وفي الصندوق .

(٥-٥) - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالية الواجبة الخصم من الأموال الزكوية .

تطبق نفس الأحكام السابق بيانها في زكاة النشاط التجاري ، والتي تتلخص في الآتي :

(١) - يخصم القسط الحالي من القروض أو الالتزامات طويلة الأجل ، وهي القسط الذي يحل أجله في السنة المقبلة ، حيث يعتبر من الأصول المتداولة قصيرة الأجل .

(٢) - تخصم كافة الديون المستحقة للغير ومن بنودها على سبيل المثال ما يلي :

- (أ) - الدائنون .
- (ب) - الموردون .

- (ج) - أوراق الدفع المستحقة .
- (د) - دفعات مقبوضة مقدما من العملاء .
- (هـ) - المصروفات المستحقة
- (٣) - تخصم المخصصات لمقابلة التزامات واجبة الأداء ولكن لم تحسب بدقة ، ومنها على سبيل المثال :
- (أ) - مخصص مكافأة ترك الخدمة .
- (ب) - مخصص التعويضات .
- (ج) - مخصص الغرامات .
- (د) - مخصص الضرائب .
- (٤) - لا تخصم حقوق الملكية لأنها ليست من الالتزامات الحالة وتتمثل في الآتي :
- (أ) - رأس المال .
- (ب) - الاحتياطات .
- (ج) - الأرباح المرحلة .
- (د) - أرباح الفترة .

(٥-٦) - أحكام نصاب وسعر زكاة النشاط الصناعي .

◆ - مقدار النصاب

مقدار نصاب زكاة النشاط الصناعي ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب العيار المتوسط عيار ٢١ ، ويقوم على أساس الجرام وقت حلول الزكاة ، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في زكاة الثروة النقدية ، وزكاة النشاط التجاري .

◆ - سعر الزكاة

وسعر زكاة النشاط التجاري ٢,٥% على أساس السنة القمرية ، و ٢,٥٧٥% على أساس السنة الشمسية ، على النحو السابق بيانه في زكاة الثروة النقدية وزكاة النشاط التجاري .

(٧-٥) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعي لمنشأة فردية .

لو فرض أن أحد المسلمين (داود بن سليمان) يمتلك مصنعاً لصناعة الدروع ، ويحتاج إلى حساب زكاة ماله ، ولقد جرد المصنع وقومت موجوداته و التزاماته ١٤٢٠/١٢/٣٠ هـ وكانت على النحو التالي :

أولاً : الموجودات

١٠٠,٠٠٠ ج تكلفة حق اختراع	- ٧٥٠,٠٠٠ ج أصول ثابتة .
١٥٠,٠٠٠ ج إنتاج تام	- ٢٠,٠٠٠ ج إنتاج تحت التشغيل
٣٠,٠٠٠ ج خامات	- ١٠٠,٠٠٠ ج مدينون وأوراق قبض .
١٠٠٠ ج مستلزمات تشغيل .	- ٥٠٠٠ ج مصروفات مقدمة (خلورجل)
٢٥,٠٠٠ ج نقدية لدى البنوك	- ١٠,٠٠٠ ج نقدية بالخرينة .
٥٠٠٠ ج مصروفات تأسيس .	- ١٠,٠٠٠ ج مصاريف تجارب قبل التشغيل

ثانياً : الالتزامات

٥٠٠,٠٠٠ ج تمويل مرابحة إسلامية لمدة ٥ سنوات القسط السنوى ١٠٠,٠٠٠ ج	- ٣٠٠٠ ج أوراق دفع
١٠٠٠ ج دائن	- ١٠,٠٠٠ ج مصروفات مستحقة .

ثالثاً : حصل محاسب الزكاة على المعلومات الآتية :

(١) - القيمة السوقية (سعر مصنع) للإنتاج التام ٢٧٥,٠٠٠ ج ، وتكلفة الخامات فى الإنتاج تحت التشغيل ١٥,٠٠٠ ج والقيمة السوقية للخامات بالمخازن ٥٠,٠٠٠ ج .

(٢) - هناك ديون مشكوك فى تحصيلها تقدر بمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج ، ويقدر مخصص الضرائب بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج .

(٣) - سعر جرام الذهب ٥٠ ج للجرام .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب زكاة المصنع على النحو التالى :

قائمة حساب زكاة

مصنع الدروع لصاحبه داود بن سليمان
عن الحول المنتهى فى ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
على أساس القيمة السوقية على أساس تكلفة الخامات على أساس القيمة السوقية بعد استبعاد غير المرجو	٤٥٠,٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠	◆ - الأموال الزكوية
			- الإنتاج التام
		١٥,٠٠٠	- الإنتاج تحت التشغيل
		٥٠,٠٠٠	- الخامات
		٧٥,٠٠٠	- مدينون وأوراق قبض
		٢٥,٠٠٠	- نقدية لدى البنوك
		١٠,٠٠٠	- نقدية بالصندوق
			اجمالى الأصول
			◆ - يطرح الالتزامات
			الحالة
- القسط الحال فقط	٢٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	- قسط تمويل المراجعة
		١٠٠,٠٠٠	- دائنون
		٣٠,٠٠٠	- أوراق الدفع
		١٠,٠٠٠	- مصروفات مستحقة
		١٠,٠٠٠	- مخصص ضرائب
	٢٠٠,٠٠٠		◆ - وعاء الزكاة
			◆ - مقدار النصاب
			ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب سعر الجرام ٥٠ ج
			٨٥ جراما × ٥٠ ج = ٤٢٥٠ ج
			الوعاء وصل النصاب - تحسب زكاة .
			◆ - مقدار الزكاة
			٢,٥ × ٢٠٠,٠٠٠ = ٥٠٠ جنية

الآتى الميزانية العمومية لشركة الصناع المهرة عمرو وأسامة غلاب اللذان يقتسمان الأرباح والخسائر بنسبة ٢ : ١ عن الحول المنتهى فى ١٤١٩/١٢/٣٠ هـ — ومطلوب حساب الزكاة عليهم .

(1.9)

معلومات إضافية لأغراض حساب الزكاة

- ١- بتحليل المشروعات تحت التنفيذ اتضح أنها تتضمن مبلغ ١٠٠ ج قيمة الأرض ومبلغ ٥٥ ج تكلفة الخامات وسوف تخصص مخزناً للمصنع .
 - ٢- القيمة السوقية للإنتاج التام سعر مصنع ٢٧٥ جنيه ، كما يتضمن الإنتاج تحت التشغيل خامات قيمتها السوقية مبلغ ١٠٠ جنيه والقيمة السوقية للخامات ٥٠ جنيه .
 - ٣- التأمينات لدى الغير مرجوة التحصيل (جيدة) ، وتتضمن الأرصدة المدينة الأخرى مبلغ ٣٠ جنيه غير مرجوة .
 - ٤- يتضمن بند الأرصدة المدينة الأخرى مبلغ ٢٥٠ جنيه غير مرجوة كما أن بند العهد والسلف جيد مرجو التحصيل .
 - ٥- يمدد القرض إلى البنك على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ، وإن الفوائد المترتبة عليه حالة السداد فوراً وحل القسط الأول من القرض .
 - ٦- تتضمن الأرصدة الدائنة الأخرى مبالغ غير معروف أصحابها منذ فترة طويلة قدرت بمبلغ ٥ جنيه كما أن هناك ديونا أخرى مستحقة على الشركة لم تثبت سهواً مقدارها ١٠ جنيه .
 - ٧- تتضمن المخصصات مبلغ ٥٠ جنيه تمثل احتياطات سرية والباقي لمقابلة الالتزامات لمصلحة الضرائب .
- من البيانات والمعلومات السابقة يمكن حساب مقدار الزكاة المستحقة على الشركة ومعرفة نصيب كل شريك منها على النحو الموضح فى الصفحة التالية .

قائمة حساب زكاة
على شركة الصناع المهرة
عن الحول المنتهى فى ١٤١٩/١٢/٣٠ هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيــــــــــــــــان
			◆ - الأموال الزكوية .
		٢٧٥ -	- الإنتاج التام
		١٠٠ -	- الإنتاج تحت التشغيل
		٥٠ -	- الخامات
		٤٠٠ -	- المدينون وأوراق القبض
		٥٠ -	- تأمينات لدى الغير
		٣٠ -	- عهد وسلف
		٢٠ -	- قروض موظفين
		٢٥ -	- أرصدة مدينة أخرى
		١٠٠ -	- النقدية لدى البنوك
		٣٠ -	- شيكات تحت التحصيل
		٢٠ -	- اعتمادات مستندية
		٥٠ -	- نقدية
	١١٥٠		
			◆ - تخصم: المطلوبات
			الحالة
		١٠٠ -	- القسط الحال من البنك
		١٨٠ -	- بنك سحب على المكشوف
		٦٠ -	- موردون
		١١٠ -	- أوراق الدفع
		٣٠ -	- مستحقات
		١٠ -	- أرصدة دائنة أخرى
		٥٠ -	- مخصصات لمقابلة
		١٠ -	- التزامات
			- ديون مستحقة لم تثبت
			سهوا
	٥٥٠		
	٦٠٠		
			◆ - وعاء الزكاة
			◆ - مقدار النصاب
			ما يعادل ٤٢٥٠ ج
			وصل الوعاء النصاب
			فتحسب الزكاة
			◆ - مقدار الزكاة
			$٢,٥ \times ٦٠٠ = ١٥$ جنيه
			- نصيب الشريك عمرو غلاب = $(٣/٢) \times ١٥$
			= ١٠ ج
			- نصيب الشريك أسامه غلاب = $(٣/١) \times ١٥$
			= ٥ ج

(٩-٥) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة ورشة صناعية .

◆ يخضع نشاط الورش الصناعية الصغيرة للزكاة قياساً على زكاة النشاط الصناعي السابق بيانها من قبل ، وتحسب الزكاة على النحو التالي :

- (١) - تحديد ميعاد وجوب إخراج الزكاة (نهاية الحول) .
- (٢) - حصر وتقوم موجودات الورشة المتداولة مثل :
 - ❖ الإنتاج التام غير المباع : يقوم حسب القيمة السوقية أو المتفق عليها .
 - ❖ الإنتاج في سبيل التصنيع : يقوم على أساس ما به من خامات فقط .
 - ❖ الخامات المتبقية بالورشة : تقوم على أساس القيمة السوقية .
 - ❖ الديون لدى الغير : تقوم حسب الجيد المرجو تحصيله .
 - ❖ النقدية لدى البنوك وفي الخزينة حسب الدفاتر والجرد الفعلي .
- (٣) - يطرح من الموجودات الزكوية بند (٢) بعاليه الالتزامات الحالة الآتية مثل:
 - ❖ الديون المستحقة للموردين .
 - ❖ المبالغ المسددة من العملاء دفعات ولم يستلموا أشياءهم المصنعة .
 - ❖ أى ديون أخرى مستحقة على الورشة .
- (٤) - يحسب وعاء الزكاة بطرح : الالتزامات الحالة من الموجودات الزكوية ويكون الفرق هو وعاء الزكاة الذى يقارن بالنصاب .
- (٥) - يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ ، وإذا وصل الوعاء فى بند (٤) مقدار النصاب فى بند (٥) تحسب الزكاة .
- (٥) - سعر الزكاة ٢,٥% هـ - ٢,٥٧٥% م .

❖ وإذا فرض أن ليس لدى صاحب الورشة دفاتر ولا نظام محاسبى ، فيلجأ إلى التقدير الحكمى لما له وما عليه ويكون الفرق هو وعاء الزكاة .

والمثال التطبيقي التالي يلقي مزيداً من الإيضاح على التطبيق العملى للأحكام والخطوات السابقة .

◆ نموذج تطبيقي على حساب زكاة ورشة صناعية .

أحمد السباعي لديه ورشة لصناعة الأثاث ، ويقوم بحساب زكاته في نهاية شعبان من كل عام ، ولقد جردت موجودات ومطلوبات الورشة في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ فوجدت على النحو التالي : (القيمة بالجنيه المصري)
الموجودات : أصول ثابتة : ٥٠.٠٠٠ ج - إنتاج تام لم يسلم ٤٠.٠٠٠ (سعر الورشة)
إنتاج تحت التشغيل (خامات فقط) ٢٠.٠٠٠ ج - خامات خشب وغراء ١٠.٠٠٠ ج - ديون جيدة على الغير ٢٥.٠٠٠ ج - نقدية بالخزينة ٥.٠٠٠ ج - أمانة لدى خضر عطية ٢٥.٠٠٠ ج مبلغ نقدي محجوز للحج .
المطلوبات : - مودون ٢٥.٠٠٠ ج - دفعات مقدمة من العملاء ٢٥.٠٠٠ ج - مستحقات ١٠.٠٠٠ ج - مخصص ضرائب ١٠.٠٠٠ ج .
في ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو المبين بالنموذج التالي:

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة ورشة أحمد السباعي

في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
يقوم حسب القيمة المتفق عليها مع العملاء حسب قيمة ما به من خامات حسب القيمة السوقية	١٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	◆ - الموجودات الزكوية - إنتاج تام
		٢٠,٠٠٠	- إنتاج تحت التشغيل
		١٠,٠٠٠	- خامات
		٢٥,٠٠٠	- ديون جيدة على الغير
		٥,٠٠٠	- نقدية
	(٦٠,٠٠٠)		◆ - يطرح : الالتزامات الحالة .
		٢٥,٠٠٠	- مودون
		١٥,٠٠٠	- دفعات مقدمة من
		١٠,٠٠٠	العملاء
		١٠,٠٠٠	- مصروفات مستحقة
			- مخصص ضرائب
بفرض أن سعر الجرام ٥٠ ج	٤٠,٠٠٠		◆ - وعاء الزكاة
			◆ - مقدار الزكاة
			ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب × ٥٠ ج = ٤٢٥٠ ج الوعاء وصل النصاب
			◆ - مقدار الزكاة ٤.٠٠٠ × ٢,٥% = ١٠٠ ج

(١٠-٥) - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي .

عندما صدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة فى الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعى ، تركز الاختلاف نحو سعر الزكاة ووعائها .. ولقد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكاة النشاط التجارى وفى التطبيق العملى ظهرت العديد من التساؤلات والاستفسارات من بينها ما يلى :

◆ مسألة حساب زكاة الصناعات الصغيرة .

س : لدى ورشة صغيرة لتصنيع الأثاث ، بها مجموعة من العدد والأدوات ، وأستخدم خامات الخشب والغراء والمسامير ونحو ذلك ، وما يرزقنى الله من ربح أنفق منه على حاجاتى المعيشية ، وإن وجد فائض فيدخر .

فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة ؟

ج : لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والماكينات وما فى حكم ذلك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) التى يحتاجها الصانع لأداء الصنعة ، وهذا ما أكدته الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن من مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م وفتاوى مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة - الندوة الأولى سنة ١٩٨٨م - التى عقدت بجامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل .

❖ - إذا كان لدى صاحب الورشة من إنتاج تام وتحت التشغيل وخامات دفاتر ، فتحسب الزكاة مثل أساس طريقة رأس المال العامل السابق بيانها تفصيلاً تحت بند (٥-٩) ، ولكن من السؤال يتضح أن ليس لديه دفاتر ، ففى هذه الحالة يقوم بجرد ما عنده فى الورشة (ماعداء الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير ، ويضيف إلى ذلك النقدية ، ويطرح مما سبق ما عليه من دين ويزكى الباقي إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥ % .

◆ — مسألة حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجارى بالصناعى .

س : عندى مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع ، كما اشترى إنتاج الغسیر وأعيد بيعه كما هو ، ويصعب الفصل بين النشاطين .

كيف تحسب الزكاة ؟

جـ : تطبق أحكام حساب زكاة غروض التجارة والصناعة والتي تأخذ بطريقة صافى رأس المال العامل من النشاطين معا .

◆ — مسألة زكاة مخلفات الصناعة المباعة .

س : أمتلك مصنعا للبلاستيك بمدينة بلقاس ، ويتخلف عن عملية التصنيع أشياء مختلفة ، نقوم ببيعها للغير .

فهل تجب فى قيمتها زكاة ؟

جـ — تجب فى قيمة المخلفات المباعة فعلا زكاة ، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع متى وصل النصاب بنسبة ٢,٥ % .
والتكليف الفقهي لها : مال مستفاد .

◆ — مسألة أثر شراء وتجديد الأصول الثابتة فى المصانع على الزكاة

س : نمتلك مصنعا فى مدينة قويسنا لصناعة البطاطين ، وكل عام نقوم بتجديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولا ثابتة جديدة .

هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة ؟

جـ — لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل وليست مقتناه للاستثمار أو التجارة ولكن لتساعد فى العملية الصناعية .

❖ — وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمصنع إذا اشترت نقدا ، أو تؤثر على الدائنين إذا اشترت بالأجل أو هما معا حسب الأحوال ، وتأسيسا على ذلك فإن ذلك يؤثر على وعاء الزكاة ضمنا عند حساب صافى رأس المال العامل .

◆ — مسألة أثر مخصص (متجمع) إهلاك الأصول الثابتة على حساب

الزكاة .

س : هل يعتبر مخصص إهلاك الأصول الثابتة من الالتزامات الواجبة الخصم عند حساب زكاة المصنع ؟

جـ — لا يخصم مخصص إهلاك الأصول الثابتة عند حساب زكاة نشاط المصنع ، لأنه مرتبط بالأصول الثابتة التى هى معفاء من الزكاة .